



قرار إداري رقم (٧٥٠) لسنة ٢٠١٧
بتعديل القرار الإداري رقم (٨٣٩/ق) لسنة ٢٠١٥
في شأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن القائم بمهام واختصاصات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم (٨٣٩/ق) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي، وتعديلاته.

قرار


مادة (أولى): يستبدل بنص المادة (٢٨) من القرار الإداري رقم (٨٣٩/ق) لسنة ٢٠١٥ بشأن

تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي النص التالي:

مادة (٢٨): يصدر إذن العمل لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز تقديم طلب

التجديد قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء إذن العمل على النموذج المعد لذلك لدى إدارة العمل

المختصة مرفقًا به المستندات التالية:



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

الكويت


عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

١. وثيقة سفر صالحة.
٢. صورة إذن العمل السابق.
٣. صورة البطاقة المدنية للعامل.
٤. نسخة أصلية أو صورة طبق الأصل من عقد العمل مستوفية البيانات المحددة بالقانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل في القطاع الاهلي.
٥. صورة النموذج المعتمد لتوقيع صاحب العمل أو المفوض بالتوقيع لدى إدارة العمل.
٦. إستيفاء الرسوم المقررة.
٧. أية مستندات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (ثانية): يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات

الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة


أحمد متويك المويك
مستشار رئيسة مجلس إدارة
الهيئة العامة للقوى العاملة والشؤون المتعلقة

الجابرية - قطعة (٢) - شارع (١٠٤) - خلف بنك الخليج
هاتف: ٢٥٣٥٩٠٦٥ - فاكس: ٢٥٣٥٩٢١٦ - ٢٥٣٥٩١١٤ - ٢٥٣٥٩٢٦٣